... ابلاغات
... ١٤ اغسطس ١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الجمهورية

السنة السابعة عشرة
العدد ٣١ "تابع"
١٢ رجب ١٣٩٤
أول اغسطس ١٩٧٤

الجريدة الرسمية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٠ لسنة ١١٧٤

بالنظام الأساسى لشركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة البحرى ؛

وعلى الأمر رقم ١٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص بيع السفن البحرية التى ترفع العلم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل ببعض التدابير التى كانت مقررة فى شأن الخدمات اللاسلكية وتحصيل رسوم الموانى وبيع وتأجير السفن التى تحمل العلم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن عقد العمل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن مساهمة المؤسسة المصرية للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء شركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية ؛

وعلى الاتفاق الموقع بين دولة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع رؤوس الأموال والاستثمارات بين البلدين والموقع فى ١٩٦٦/٢/١٢ والذى تبودلت وثائق التصديق عليه فى ١٩٦٦/٨/٩ ؛

وعلى الاتفاق الخاص بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات الموقع فى ١٩٧١/٥/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يرخص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية باسم شركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية تحت نظام المناطق الحرة ومقرها مدينة الاسكندرية ويجوز لها أن تنشىء فروعا وتوكيلات داخل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة ٢ ــ المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسون سنة من تاريخ الترخيص بتأسيسها وتجدد لمدد أخرى بقرار رئيس الجمهورية .

مادة ٣ ــ أغراض الشركة هى :

(١) شراء وبيع وإيجار واستئجار وتشغيل السفن التجارية بجميع أنواعها فى أعالى البحار دون التقيد بالأمر رقم ١٥ لسنة ١٩٣٩ ، والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ المشار إليهما وتباشر الشركة نشاطها على حدة أو بالاشتراك مع غيرها من الجهات والشركات التى تباشر ذات النشاط .

(٢) أعمال الشحن والتفريغ للسفن المملوكة لها أو التى تعمل لحسابها أو تحت إدارتها وتملك وحيازة المهمات والمعدات والعائمات اللازمة لذلك .

(٣) إصلاح السفن المملوكة للشركة أو التى تعمل تحت إدارتها أما السفن المملوكة لشركات أجنبية فيتم إصلاحها متى تم التعاقد على إصلاحها بالخارج ولها فى سبيل ذلك تملك الأحواض العائمة ومستلزماتها والورش اللازمة للإصلاح .

(٤) القيام بأعمال صيانة الموانى وتعميق القنوات والأعمال الهندسية والبحرية والأعمال المتصلة بها فى مصر والبلاد العربية والأجنبية .

(٥) مباشرة الأنشطة السياحية سواء بذاتها أو بالاشتراك مع شركات أخرى بالداخل أو الخارج .

(٦) مباشرة النشاط التجارى فى المناطق الحرة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

ويراعى قبل مباشرة الشركة لأغراضها فى جمهورية مصر المنصوص عليها فى البنود ٤ ، ٥ ، ٦ الحصول على موافقة الجهات المختصة .

فى رأس مال الشركة والسندات :

(أولا) الأسهم :

مادة ٤ ــ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ (أربعة مليون جنيه استرلينى) موزع على ٢٠٠٠٠٠٠ (مليونى سهم) قيمة كل سهم ٢ جنيه استرلينى .

مادة ٥ ــ يقتصر حق الاكتتاب فى رأس مال الشركة على رعايا الدول العربية والأشخاص الاعتبارية المتمتعة بالجنسية العربية .

مادة ٦ ــ يدفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب

مادة ٧ ــ تطرح الأسهم للاكتتاب العام لمدة ثلاثة أشهر ، ويجرى الاكتتاب فى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض .

وإذا ظهر بعد إغلاق باب الاكتتاب أنه جاوز عدد الأسهم المطروحة وزعت الأسهم على المكتتبين وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الإدارة

وإذا لم يكتتب بكافة الأسهم المطروحة للاكتتاب يتعهد المؤسسون بتغطية مالم يكتتب فيه من الأسهم كل بنسبة اكتتابه .

مادة ٨ ــ يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال ٥ سنوات على الأكثر من تاريخ الترخيص بتأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بتسعين يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبقى حتما متداوله .

وإذا لم يتم الوفاء فى المواعيد المشار إليها فى الفقرة السابقة تستحق فائده بسعر ٥٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم الاستحقاق وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدر إحداها فى جمهورية مصر العربية والأخرى فى إحدى الدول العربية .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية وسندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما ، على أن تسلم سندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على السندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ ــ تكون الأسهم اسمية ــ وتستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص رقم القانون المرخص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١٠ ــ تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ــ وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ــ وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين التضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

وفى جميع الأحوال لايجوز التصرف فى الأسهم بالبيع إلا لرعايا الدول العربية .

مادة ١١ ــ لايجوز الاكتتاب بأسهم تزيد على ١٠٪ من رأس مال الشركة ، أما بالنسبة إلى المؤسس فيجوز له الاكتتاب فى أسهم لا تزيد على ٢٠٪ من رأس المال .

وعلى العموم لايجوز لأى شخص طبيعى أن يملك أسهما تزيد على ٢٠٪ من رأس مال الشركة ويجوز للشخص الطبيعى أن يحتفظ بالأسهم التى تزيد على ٢٠٪ من رأس المال إذا آلت اليه تلك الأسهم بطريق الميراث أو الوصية .

أما بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية فيجوز لها أن تكتتب فى رأس مال الشركة بحد أقصى قدره ١٠٪ على أن يراعى تمثيل أكبر عدد من الدول العربية .

ويرخص للأفراد والأشخاص الاعتبارية بمجاوزة النسب المتقدمة إذا لم تتم تغطية رأس المال بالكامل فى الاكتتاب العام .

مادة ١٢ ــ لايلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولايجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ ــ تترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ ــ كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ ــ لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ ــ كل سهم يخول الحق فى حصة شائعة لحصة غيره دون تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ ــ تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم والمبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة لآخر مالك مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ ــ مع مراعاة أحكام المادة ١١ يجوز زيادة رأس مال الشركة فى أى وقت بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية .

كما يجوز تخفيضه ، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما للاحتياطى .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة على أنه يجوز للمؤسسين وقبل انعقاد أول جمعية عمومية أن يقرروا زيادة رأس المال ، وفى حالة تجاوز الاكتتاب لرأس المال المقرر يوزع القدر الزائد طبقا لقرار يصدر من مجلس الإدارة ، ويبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار التخفيض وكيفيته .

(ثانيا) السندات :

مادة ١٩ ــ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدة قابليتها للتحويل إلى أسهم .

فى إدارة الشركة :

مادة ٢٠ ــ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

ويجب ألا تقل نسبة الأعضاء المصريين فى مجلس الإدارة عن ٤٠٪ من أعضاء المجلس واستثناء من طريقة التعيين المتقدمة الذكر يعين المؤسسون أول مجلس إدارة من :

(١) المهندس محمود إسماعيل ، رئيسا وعضوا منتدبا (مصرى) .

(٢) البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية ، عضوا (مصرى)

(٣) الدكتور مهندس مصطفى محمد لبيب ، عضوا (مصرى) .

(٤) السيد / موسى محمد رمضان حمد ، عضوا (أردنى) .

(٥) السيد / ناصر محمد الساير ، عضوا (كويتى) .

وللأعضاء الخمسة المعينين أعلاه حق اتخاذ قرارات تشغيل ومزاولة نشاط الشركة فى أى وقت وحتى يستكمل باقى أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٢١ ــ يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما لمدة خمس سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الاولان بالطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ ــ لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة عشرة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ ــ يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويشترط أن يكون مصريا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا ، وقد عين المؤسسون المهندس محمود إسماعيل رئيسا وعضوا منتدبا لأول مجلس إدارة .

ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء .

مادة ٢٤ ــ يجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته كما يحدد المجلس مرتبات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

ويجب أن يتفرغ الرئيس والعضو المنتدب لعمله فى الشركة .

ويشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الأسهم لا يقل عن عشرة آلاف سهم فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك ذلك القدر وجب عليه خلال شهر من تاريخ انتخابه أن يكون مالكا له وألا سقطت عنه العضوية فى المجلس ويخصص القدر المتقدم ذكره من الأسهم التى يملكها عضو مجلس الإدارة لضمان إدارته ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين فى الشركة ويستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهى مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله .

مادة ٢٥ ــ لا يجوز أن تزيد سن عضو مجلس الإدارة على ستين سنة ، ويجوز للجمعية العمومية أن توافق على بقاء عضو مجلس الإدارة فى منصبه إلى سن الخامسة والستين وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة ٢٦ ــ لا يجوز شغل عضوية مجلس الإدارة لمن تكون له علاقة مباشرة بشركة أخرى تتشابه فى نشاطها وأغراضها مع أغراض هذه الشركة أو أن يتعاقد مع الشركة عن أعمال بصفته الشخصية ، فإذا ثبت ذلك فعلى المجلس أن يصدر قراره بتنحيته من عضويته .

مادة ٢٧ ــ إذا تغيب عضو مجلس الإدارة مرتين متتاليتين عن حضور اجتماعات المجلس دون عذر مقبول اعتبر مستقيلا من عضويته فى المجلس .

مادة ٢٨ ــ لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات .

مادة ٢٩ ــ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض . ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين مديرا عاما للشركة يرشحه رئيس مجلس الإدارة ، ولرئيس مجلس الإدارة أن يعين عدة مديرين أو وكلاء للشركة .

مادة ٣٠ ــ مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

مادة ٣١ ــ ينعقد مجلس الإدارة فى مقر الشركة كلما دعت مصلحتها إلى الانعقاد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب أربعة من أعضاء مجلس الإدارة ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون الاجتماع فى مصر .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس الإدارة فى مدينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح ذلك .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة على الأقل .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٣٢ ــ تثبت مداولات مجلس الإدارة فى محاضر تدون فى سجل خاص لدى الشركة ويذكر فيها أسماء الأعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس أو نائب الرئيس أو من يقوم مقامه وعضو آخر على الأقل من الأعضاء الحاضرين ــ ويصدق الرئيس أو العضو القائم بأعماله على صور مداولات المجلس ومستخرجاتها المراد تقديمها للقضاء أو لغيره من الهيئات بما يفيد مطابقتها للأصل .

مادة ٣٣ — يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير المراقب فى صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما فى جمهورية مصر العربية والأخرى فى إحدى الدول العربية وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٣٤ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحسابات الأرباح والخسائر .

المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالى فى ختام السنة ذاتها . ويجب أن يكون من بين العمل عليه التقرير :

(أ) شرح واف لبنود الإيرادات والمصروفات .

(ب) بيان تفصيلى بالعقود التى عقدتها الشركة خلال كل سنة من الخمس السنوات التالية لتأسيسها تملك منشآت أو منقولات أو عقارات تدخل فى أصول الشركة ، يزيد ثمنها على عشر رأس المال الذى تم أداؤه فعلا . مع إيضاح تناسب أو عدم تناسب المقابل مع الأسعار التى كانت سارية وقت إبرام هذه العقود .

(ج) بيان تفصيلى بالطريقة التى يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافى أرباح السنة المالية المنتهية وما يكون منقولا من السنة السابقة بالتطبيق لأحكام نظام الشركة مع تعيين تاريخ صرف الأرباح التى يعتمد توزيعها بحيث لا يتعدى ذلك شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية بقرار من الجمعية العمومية .

الجمعية العمومية :

مادة ٣٥ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة الاسكندرية .

مادة ٣٦ — لكل مساهم حائز على عشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة ويكون لكل عشرة أسهم بالنسبة للمساهمين صوت واحد وكل خمسة أسهم صوت واحد بالنسبة لأسهم التأسيس وتظل أسهم التأسيس بهذه الميزة حتى لو بيعت لغير مؤسس .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات منه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ على الأكثر من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين باقى أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز ١٠٪ بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٧ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٨ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٩ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال ستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقبى الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضى الحال .

مادة ٤٠ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لخمس رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف جمهورية مصر العربية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٤١ — يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى الجمعية العمومية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وفى جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو وكيله أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة .

مادة ٤٢ ــ لكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر ويكون المجلس ملزما بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر .

ويشترط فى هذه الحالة تقديم الأسئلة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الاقل .

فإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية العمومية وكان قرارها واجب التنفيذ .

وتثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات فى محضر الجمعية العمومية .

مادة ٤٣ ــ للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

مادة ٤٤ ــ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الخمسة عشر يوما التالية ، ويعتبر اجتماعها التالى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤٥ ــ لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٦ ــ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

مادة ٤٧ ــ لا يجوز للجمعية العمومية أن تعدل مواد النظام فيما يتعلق بغرض الشركة الأصلى أو زيادة التزامات المساهمين ويجوز لها ذلك ما عدا ذلك بالنسبة إلى خفض أو زيادة رأس المال أو إطالة أو قصر مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة جبرا أو إدماج الشركة مع شركة أخرى .

ولا يجوز للجمعية خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ تأسيسها تعديل المواد من ٢٠ إلى المادة ٤٠ .

مادة ٤٨ ــ يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى الاقتراحات الخاصة بتعديل النظام إذا كان موضوع الاقتراح قد فصل فى إعلان الدعوة وكان الحاضرون يمثلون نصف أسهم رأس المال على الأقل ولا يعتبر التعديل مقبولا إلا بأغلبية أصوات الحاضرين .

وإذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أصدرت الجمعية قرارا مؤقتا بأغلبية أصوات الحاضرين وتدعى مرة أخرى بعد مضى ثمانية أيام على الأقل لإصدار قرار نهائى فى التعديل وفى هذه الحالة يكون اجتماعها صحيحا إذا حضره من يمثلون ربع أسهم رأس المال على الأقل ولا يكون القرار صحيحا إلا بأغلبية ثلثى أسهم رأس المال الذى يجوزه الحاضرون .

فى مراقب الحسابات :

مادة ٤٩ ــ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد مصطفى شوقى المقم فى القاهرة مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقبها مصرى على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

ويتولى مراقب الشركة الأول مهمته لحين انعقاد أول جمعية عمومية ، ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العمومية مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى ندب إليها .

ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة فى تعيين أو تحديد أتعابه دون ذكر حد أقصى . فإذا لم يكن للشركة فى أى وقت لأى سبب مراقب حسابات تعين على مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تعيين المراقب فورا .

مادة ٥٠ ــ يجوز للجمعية العمومية فى جميع الأحوال تغيير مراقب الحسابات وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند إليه من أسباب وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل

وعلى الشركة إخطار المراقب فورا بنص الاقتراح وأسبابه وللمراقب أن يناقش الاقتراح فى مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل . ويتولى مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العمومية .

وللمراقب فى جميع الأحوال أن يتولى الرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العمومية قبل اتخاذ قرارها .

ويكون باطلا كل قرار يتخذ فى شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف هذه المادة .

مادة ٥١ ـ للمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته .

وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم .

وعلى المراقب فى حالة الإحجام عن تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة فى تقريره المقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العمومية إن لم يقم مجلس الإدارة ، بتيسير مهمته .

مادة ٥٢ ـ على مجلس الإدارة أن يوافى المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التى يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العمومية وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العمومية ويتأكد من صحة الاجراءات التى أتمت فى الدعوة إلى الاجتماع وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو فى إعادتها إلى مجلس الإدارة ، ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العمومية ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات الآتية :

(ا) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرضى .

(ب) ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات تبت له انتظامها وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية لنشاط هذه الفروع وما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف تبت له انتظامها .

(ج) ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

(د) ما إذا كان من رأيه فى ضوء المعلومات والإيضاحات التى قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما تنص نظم الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة فى ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية .

(هـ) ما إذا كان الجرد قد عمل وفقا للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة إن كان هناك تعديل .

(و) ما إذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة وفى الكشف التفصيلى المشار إليهما متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة .

(ز) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو مركزها المالى مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية وذلك فى حدود المعلومات والإيضاحات التى توافرت لديه وفقا لأحكام هذه المادة .

السنة المالية ـ الجرد الحسابى ـ المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح .

مادة ٥٣ ـ تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى نهاية ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٥٤ ـ على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وجميع البيانات المعينة فى النظام .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٥٥ ـ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى رأس مال الشركة المدفوع ومتى نقص الاحتياطى عن هذا القدر تعين العود إلى الاقتطاع .

ويجوز للشركة أن تكون احتياطيات أخرى ترى ضرورة لتكوينها .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يخصص بعد ما تقدم عشرة فى المائة من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٥٦ ــ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٥٧ ــ تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة و يتم الدفع بالعملات الحرة التى يقررها مجلس الإدارة وطبقا لسعر الصرف السارى وقت الأداء .

فى المنازعات :

مادة ٥٨ ــ مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لايجوز رفع دعاوى المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل .

ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية . فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لا يجوز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى ، أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

فى حل الشركة وتصفيتها :

مادة ٥٩ ــ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٦٠ ــ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو حملة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إعفاء عهدة المصفين .

أحكام ختامية :

مادة ٦١ ــ المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

مادة ٦٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٢ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

المؤسسون

السيد المهندس الاستشارى محمود إسماعيل .
السيد الدكتور المهندس مصطفى محمد لبيب .
السيد المهندس أنور عبد الجبار عمر .
السيد المهندس حسن صبرى عبد العزيز .
السيد المهندس محمد جميل عبد الحليم الجبالى .
السيد المهندس حامد إبراهيم القرشى .
السيد المهندس هاشم محمد دهمش .
السيد الدكتور المهندس أحمد منير عبد الغفار العربى .
السيد الدكتور طبيب محمود زكى محمد البهى دسوقى .
السيد المهندس صدقى محمد قنديل .
السيد / موسى محمد رمضان حمو .
السيد / هانى جميل القدومى .
السيد / إبراهيم صالح محمد المعيطى .
السيد / مشارى خالد الزيد .
السيد / عصام حسن برقاوى .
السيد المهندس عبد العزيز أحمد الأيوب .
السيد المهندس سعيد يوسف الإمام .
السيد / حسن عباس زكى .
المصرف العربى الدولى .
السيد / جاسم إبراهيم خليل القطان .
السيد / ناصر محمد الساير .
السيد / عبد الرحمن عبد الله الساير .
السيد / أحمد عبد العزيز العدون .
السيد / فيصل بدر الساير .
السيد / مساعد بدر الساير .
السيد / ساير بدر الساير .
السيده / نظام محمد النظار وأولادها .
السيد / أنور محمد موسى .
السيد / براك عبد المحسن محمد المطير .
السيد / محمد محمد الشيمى .
السيد / عبد الله حسن عبد الله عامر .
السيد / مصطفى عبد الوهاب محمد خلاف .
الشركة المصرية لإعادة التأمين .
السيد / خالد سالم بن محفوظ .
شركة مصر للتأمين .

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥/١٩٧٤
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٤٤٥-١٩٧٤-٢١٣٥